## اتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤

### تعليق تمهيدي عام

١- الأساس الأول للقيمة الجمركية بمقتضى هذا الاتفاق هو "القيمة التعاقدية" كما حددتها المادة ١، وتفسر المادة ١ جنبا الى جنب مع المادة ٨، التي تنص، بين أمور أخرى، على تعديلات الأثمان المدفوعة فعلا أو المستحقة في الحالات التي يتحمل فيها البائع عناصر محددة تعتبر جزءا من القيمة لأغراض الجمارك لكنها لا تندرج في الثمن المدفوع فعلا أو المستحق مقابل السلع المستوردة، كما تنص المادة ٨ على بعض حالات قد ينتقل فيها المقابل من المشتري الى البائع في شكل سلع أو خدمات محددة وليس في شكل نقدي في قيمة التعاقد. وتنص المواد من ٢ الى ٧ على أساليب تحديد القيمة الجمركية حيثما لا يمكن تحديدها بمقتضى أحكام المادة ١.

٢- وحيثما لا يمكن تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة ١ تجري عادة عملية تشاور بين ادارة الجمارك والمستورد بغية التوصل الى أساس للقيمة وفقا لأحكام المادتين ٢ و٣. وقد يحدث مثلا أن تكون لدى المستورد معلومات عن القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة ليست متاحة مباشرة لادارة الجمارك في ميناء الاستيراد. ومن الناحية الأخرى قد تكون لدى ادارة الجمارك معلومات عن القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة مستوردة ليست متاحة بسهولة للمستورد. وستتيح عملية التشاور بين الطرفين امكانية تبادل المعلومات، مع مراعاة اشتراطات السرية التجارية، للتوصل الى تحديد أساس سليم للقيمة للأغراض الجمركية.

٣- توفر المادتان ٥ و٦ أساس لتحديد القيمة الجمركية حيثما لا يمكن تحديدها على أساس قيمة التعاقد على السلع المستوردة أو سلع مستوردة مطابقة أو مماثلة. وبمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ تتحدد القيمة الجمركية على أساس السعر الذي تباع به السلع بحالتها المستوردة الى مشتر غير مرتبط في البلد المستورد. ومن حق المستورد كذلك تقييم السلع التي تمر بمرحلة تجهيز بعد الاستيراد وفق المادة ٥ اذا طلب ذلك. وبمقتضى المادة ٦ تحدد القيمة الجمركية على أساس القيمة المحسوبة. ويثير هذان الأسلوبان مصاعب معينة، ولهذا يعطى المستورد الحق، بمقتضى أحكام المادة ٤، في اختيار الترتيب الذي يتبع في تطبيق الأسلوبين.

٤- تحدد المادة ٧ كيفية تحديد القيمة الجمركية حيثما لا يمكن تحديدها بمقتضى أحكام أي من المواد السابقة.

ان الأعضاء،

آخذين في الاعتبار المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛

ورغبة منهم في تعزيز أهداف اتفاقية جات ١٩٩٤، ولضمان مزايا اضافية للتجارة الدولية للبلدان النامية؛

واذ يسلمون بأهمية أحكام المادة السابعة من اتفاقية جات ١٩٩٤، ورغبة منهم في وضع قواعد لتطبيقها من أجل تحقيق قدر أكبر من التماثل واليقين في تنفيذها؛

واذ يسلمون بالحاجة الى نظام منصف وموحد ومحايد لتقييم السلع للأغراض الجمركية يستبعد استخدام قيم جمركية جزافية أو صورية؛

واذ يسلمون بأن أساس تقييم السلع للأغراض الجمركية ينبغى، الى أقصى حد ممكن، أن يكون هو قيمة التعاقد على السلع التى يجري تقييمها؛

واذ يسلمون بأن القيمة الجمركية ينبغى أن تقوم على معايير بسيطة ومنصفة تتفق مع الممارسات التجارية، وبأن اجراءات التقييم ينبغى أن تكون عامة التطبيق دون تمييز بين مصادر التوريد؛

واذ يسلمون بأن اجراءات التقييم ينبغى ألا تستخدم في مقاومة الاغراق؛

يتفقون هنا على ما يلى:

## الجزء الأول

## قواعد التقييم الجمركى

### المادة ١

١- تكون القيمة الجمركية للسلع المستوردة هى القيمة التعاقدية أي الثمن المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع السلع للتصدير الى البلد المستورد مع تعديله وفقا لأحكام المادة ٨، وذلك بشرط:

(أ) ألا تكون هناك قيود على تصرف البائع في السلع أو استخدامه لها غير القيود:

١٠ التى يفرضها أو يشترطها القانون أو السلطات العامة في البلد المستورد؛

٢٠ التي تحدد المساحة الجغرافية التي يمكن اعادة بيع السلع فيها؛

٣٠ التي لا تؤثر تأثيرا كبيرا على قيمة السلع؛

(ب) وألا يخضع البيع أو الثمن لشرط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للسلع التي يجري تقييمها؛

(ج) وألا يستحق البائع أي جزء من حصيلة اعادة بيع السلع أو التصرف فيها أو استخدامها في مرحلة تالية من جانب المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر ما لم يكن من الممكن اجراء التعديل المناسب وفقا لأحكام المادة ٨؛

(د) وألا يكون البائع والمشتري مرتبطين* فاذا كانا مرتبطين تكون القيمة التعاقدية مقبولة للأغراض الجمركية وفقا لأحكام الفقرة ٢.

٢- (أ) عند تحديد ما اذا كانت قيمة التعاقد مقبولة لأغراض الفقرة ١، لا يكون وجود ارتباط بين البائع والمشتري بالمعنى الوارد في المادة ٥ في حد ذاته أساسا لاعتبار القيمة التعاقدية غير مقبولة. وفي هذه الحالة يجب بحث الظروف المحيطة بالبيع وتعتبر القيمة التعاقدية مقبولة بشرط ألا تكون العلاقة قد أثرت على الثمن، فاذا رأت ادارة الجمارك، على ضوء المعلومات التي قدمها المستورد أو غيره، أن هناك أسسا لاعتبار أن العلاقة قد أثرت على الثمن فان عليها أن تبلغ هذه الأسس للمستورد، ويعطى المستورد فرصة معقولة للرد، ويكون ابلاغ الأسس كتابة اذا طلب المستورد ذلك.

(ب) تقبل القيمة التعاقدية، في عملية بيع بين أشخاص مرتبطين، وتقيّم السلع وفقا لأحكام المادة ١ اذا أثبت المستورد أن هذه القيمة قريبة جدا من احدى القيم العالية في نفس الوقت أو نحوه:

٠١٠ القيم التعاقدية على بيع سلع مطابقة أو مماثلة لمشترين غير مرتبطين من أجل تصديرها الى نفس البلد المستورد؛

٠٢٠ القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة كما تحددها أحكام المادة ٥؛

٠٣٠ القيمة الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة كما تحددها أحكام المادة ٦؛

وعند تطبيق الاختبارات السابقة تراعى الاختلافات الثابتة في مستويات التجارة، ومستويات الكميات، والعناصر التي عددتها المادة ٨، والتكاليف التي تحملها البائع في عمليات بيع لا يكون البائع والمشتري فيها غير مرتبطين ولا يتحملها في عمليات بيع يكون البائع والمشتري فيها مرتبطين.

---

* المقصود بلفظ "مرتبط" هو الموضح تفصيلاً بالمادة رقم (١٥) فقرة (٤).

(ج) تستخدم الاختبارات الواردة في الفقرة ٢(ب) بناء على مبادرة من المستورد ولأغراض المقارنة فقط. ولا يجوز اقرار قيم بديلة بمقتضى أحكام الفقرة ٢(ب).

المادة ٢

١- (أ) اذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة وفقا لأحكام المادة ١ تكون القيمة الجمركية هى قيمة التعاقد على سلع مطابقة بيعت للتصدير الى نفس البلد المستورد، وصدّرت في نفس الوقت الذي صدرت فيه السلع التى يجري تقييمها أو نحوه.

(ب) عند تطبيق هذه المادة تستخدم قيمة التعاقد على سلع مطابقة في عملية بيع على نفس المستوى التجاري وبنفس كميات السلع التى يجري تقييمها أساسا لتحديد القيمة الجمركية. فاذا لم توجد مثل هذه الصفقة تستخدم قيمة التعاقد على سلع مطابقة بيعت على مستوى تجاري مختلف و/أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات الراجعة الى المستوى التجاري و/أو الكمية بشرط أن تكون هذه التعديلات ممكنة على أساس أدلة مؤكدة تثبت بجلاء معقولية التعديل ودقته، سواء أدى التعديل الى زيادة القيمة أو انقاصها.

٢- حيثما تدرج التكاليف والأعباء المشار لها في الفقرة ٢ من المادة ٨ في قيمة التعاقد يجري تعديل لمراعاة الاختلافات الهامة في هذه التكاليف والأعباء بين السلع المستوردة والسلع المطابقة نتيجة الاختلافات في المسافات ووسائل النقل.

٣- اذا وجد عند تطبيق هذه المادة أكثر من قيمة تعاقد على سلع مطابقة تستخدم أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة.

المادة ٣

١- (أ) اذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام المادتين ١ و٢ تكون القيمة الجمركية هى قيمة التعاقد على سلع مماثلة بيعت للتصدير الى نفس البلد المستورد وصدرت في نفس وقت تصدير السلع التى يجري تقييمها أو نحوه.

(ب) عند تطبيق هذه المادة تستخدم قيمة التعاقد على سلع مماثلة في صفقة على نفس المستوى التجاري وبنفس الكمية تقريبا من السلع التى يجري تقييمها، لتحديد القيمة الجمركية، فاذا لم توجد مثل هذه المبيعات استخدمت قيمة التعاقد بالنسبة لسلع مماثلة بيعت على مستوى تجاري مختلف و/أو بكميات مختلفة مع تعديلها لمراعاة الاختلافات الراجعة الى المستوى التجاري و/أو الكمية، بشرط أن تكون هذه التعديلات ممكنة على أساس أدلة مؤكدة تثبت بجلاء معقولية التعديل ودقته، سواء أدى التعديل الى زيادة القيمة أو انقاصها.

٢- حيثما تدرج التكاليف والأعباء المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ في قيمة التعاقد يجرى تعديل لمراعاة الاختلافات الهامة في هذه التكاليف والأعباء بين السلع المستوردة والسلع المماثلة نتيجة الاختلافات في المسافات ووسائل النقل.

٣- اذا وجد عند تطبيق هذه المادة أكثر من قيمة تعاقد على السلع المماثلة استخدمت أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة.

المادة ٤

اذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام المواد ١ و٢ و٣ تحدد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة ٥، فاذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية بمقتضى هذه المادة فتحدد وفق أحكام المادة ٦ الا اذا عكس ترتيب تطبيق المادتين ٥ و٦ بناء على طلب المستورد.

المادة ٥

١- (أ) اذا بيعت السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة المستوردة في البلد المستورد بحالتها عند الاستيراد تستند القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام هذه المادة الى سعر الوحدة الذي بيعت به السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة المستوردة بأكبر كمية اجمالية وقت استيراد السلع التي يجري تقييمها أو نحوه لأشخاص لا يرتبطون بالأشخاص الذين اشتروا منهم هذه السلع على أن تجري الاستقطاعات التالية:

'١' اما العمولات التي تدفع عادة أو التي اتفق على دفعها أو الاضافات التي تضاف عادة مقابل الربح والمصروفات العامة في بلد السلع المستوردة من نفس الفئة أو النوع؛

'٢' تكاليف النقل والتأمين المعتادة وما يرتبط بها من تكاليف في البلد المستورد؛

'٣' وعند الاقتضاء التكاليف المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٨؛

'٤' الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الوطنية المستحقة في البلد المستورد بسبب استيراد السلع أو بيعها.

(ب) اذا لم تكن السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة قد بيعت في وقت استيراد السلع التي يجري تقييمها أو نحوه تستند القيمة الجمركية، مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة ١(أ)، الى سعر الوحدة التي تباع به السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة المستوردة في البلد المستورد بحالتها عند الاستيراد في أقرب موعد بعد استيراد السلع التي يجري تقييمها ولكن قبل مرور ٩٠ يوما من هذا الاستيراد.

٢- اذا لم تكن السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة المستوردة قد بيعت في البلد المستورد بحالتها عند الاستيراد تستند القيمة الجمركية، اذا طلب المستورد ذلك، الى سعر الوحدة الذي تباع به السلع المستوردة بعد تجهيزها بأكبر كمية اجمالية لأشخاص في البلد المستورد لا يرتبطون بالأشخاص الذين اشتروا منهم السلع، مع مراعاة القيمة التي أضيفت نتيجة التجهيز ومراعاة الاستقطاعات المنصوص عليها في الفقرة ١(أ).

المادة ٦

١- تستند القيمة الجمركية للسلع المستوردة وفقا لأحكام هذه المادة الى القيمة المحسوبة وتتألف القيمة المحسوبة من مجموع:

(أ) تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع أو غيره من أعمال التجهيز التي دخلت في انتاج السلع المستوردة؛

(ب) مقدار مقابل الربح والمصروفات العامة يعادل المقدار الذي ينعكس عادة في مبيعات السلع من نفس فئة أو نوع السلع التي يجري تقييمها والتي يصنعها منتجون في البلد المصدر لتصديرها الى البلد المستورد؛

(ج) تكلفة أو قيمة كل المصروفات الأخرى اللازمة لتعكس طريقة التقييم التي اختارها العضو بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٨.

٢- لا يجوز لأي عضو أن يشترط أو يجبر أي شخص غير مقيم في أراضيه بأن يقدم للفحص أي حساب أو سجل آخر لأغراض تحديد القيمة المحسوبة أو أن يسمح بالاطلاع عليه، غير أنه من الممكن لسلطات البلد المستورد التحقق من المعلومات التي يقدمها منتج السلع لأغراض تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام هذه المادة في بلد آخر بموافقة المنتج بشرط منح مهلة كافية لحكومة البلد المعني وعدم اعتراض هذه الأخيرة على التحقيق.

المادة ٧

١- اذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة بمقتضى أحكام المواد من ١ الى ٦، تحدد هذه القيمة باستخدام وسائل مناسبة تتسق مع المبادئ والأحكام العامة في هذا الاتفاق ومع المادة السابعة من اتفاقية جات ١٩٩٤ وعلى أساس البيانات المتاحة في البلد المستورد.

٢- لا يجوز تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه المادة على أساس:

(أ) سعر بيع سلع في البلد المستورد تكون من انتاج هذا البلد؛

(ب) أو نظام ينص على قبول القيمة الأعلى من قيمتين بديلتين لأغراض الجمارك؛

(ج) أو سعر السلع في السوق المحلي في البلد المصدر؛

(د) أو تكلفة انتاج أخرى غير القيم المحسوبة التي حددت لسلع مطابقة أو مماثلة وفقا لأحكام المادة ٦؛

(هـ) أو أسعار السلع المصدرة الى بلد آخر غير البلد المستورد؛

(و) أو القيم الجمركية الدنيا؛

(ز) أو قيم جزافية أو صورية.

٣- يجب ابلاغ المستورد كتابة، بناء على طلبه، بالقيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه المادة وبالأسلوب المستخدم لتحديد كل قيمة.

المادة ٨

١- عند تحديد القيمة الجمركية بمقتضى المادة ١، تضاف الى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق عن السلع المستوردة:

(أ) البنود التالية بقدر ما يتحملها المشتري دون أن تكون مدرجة في الثمن المدفوع فعلا أو المستحق عن السلع:

١٠ العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء؛

٢٠ تكلفة الحاويات التي تعتبر للأغراض الجمركية واحدة مع تكلفة السلع المعنية؛

٣٠ تكلفة التعبئة سواء من حيث العمل أو المواد؛

(ب) قيمة السلع والخدمات التالية التي يقدمها المشتري - بشكل مباشر أو غير مباشر - مجانا أو بتكلفة مخفضة للاستخدام بالنسبة لانتاج السلع المستوردة وبيعها للتصدير، بقدر ما لا تكون هذه القيمة مدرجة في الثمن المدفوع فعلا أو المستحق، ومع تقسيمها بالتناسب:

١٠ المواد والمكونات والأجزاء والبنود المماثلة الداخلة في السلع المستوردة؛

٢٠ الأدوات والأصباغ والقوالب والبنود المماثلة المستخدمة في انتاج السلع المستوردة؛

٣٠ المواد التي استهلكت في انتاج السلع المستوردة؛

٤٠ أعمال الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسوم التي تنفذ في مكان آخر غير البلد المستورد واللازمة لانتاج السلع المستوردة؛

(ج) العوائد ورسوم الترخيص المتعلقة بالسلع التي يجري تقييمها والتي يجب أن يدفعها المشتري، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كشرط لبيع السلع التي يجري تقييمها حيثما لا تكون هذه العوائد والرسوم مدمجة في الثمن المدفوع فعلا أو المستحق؛

(د) قيمة أي جزء من حصيلة أي عملية اعادة بيع تالية أو تصرف أو استخدام سلع مستوردة تستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢- على كل عضو عند وضع تشريعاته أن ينص على ادراج أو استبعاد ما يلي من القيمة الجمركية كليا أو جزئيا:

(أ) تكلفة نقل السلع المستوردة الى الميناء أو مكان الاستيراد؛

(ب) تكاليف الشحن والتفريغ والمناولة المرتبطة بنقل السلع المستوردة الى ميناء أو مكان الاستيراد؛

(ج) تكلفة التأمين.

٣- لا تجوز أي اضافة الى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق بمقتضى هذه المادة الا على أساس بيانات موضوعية وكمية.

٤- لا تجوز أي اضافة الى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق عند تحديد القيمة الجمركية الا وفقا لأحكام هذه المادة.

المادة ٩

١- حيث يكون تحويل عملة ضروريا لتحديد القيمة الجمركية يكون سعر الصرف المستخدم هو السعر الذي تعلنه بشكل صحيح السلطات المختصة في البلد المستورد، ويعكس بصورة فعالة، بقدر الامكان، بالنسبة للفترة التي يغطيها كل وثيقة تنشر بهذا الشكل، القيمة الجارية لهذه العملة في المعاملات التجارية بالنسبة لعملة البلد المستورد.

٢- يكون سعر التحويل المستخدم هو السعر الساري في وقت التصدير أو وقت الاستيراد حسب المنصوص عليه عند كل عضو.

المادة ١٠

تعامل السلطات كل معلومات سرية بطبيعتها أو قدمت على أساس السرية لأغراض التقييم الجمركي باعتبارها سرية تماما، ولا تقوم بالإعلان عنها دون تصريح محدد من الشخص أو الحكومة التي قدمت هذه المعلومات الا بقدر ما قد يطلب افشاؤها في سياق اجراءات قضائية.

المادة ١١

١- ينص تشريع كل عضو بالنسبة لتحديد القيمة الجمركية على حق المستورد أو أي شخص آخر يتحمل سداد الرسوم في الاستئناف دون جزاء.

٢- يجوز أن يكون الحق الأولي في الاستئناف دون جزاء أمام سلطة في ادارة الجمارك أو أمام هيئة مستقلة، وينص تشريع كل عضو على الحق في الاستئناف دون جزاء أمام سلطة قضائية.

٣- يخطر المستأنف بالقرار الصادر في الاستئناف، وتقدم أسباب هذا القرار كتابة. كما يجب ابلاغ المستأنف بأي حقوق في استئناف لاحق.

المادة ١٢

ينشر البلد المستورد المعنى القوانين واللوائح والأحكام القضائية والقواعد الادارية ذات التطبيق العام لانفاذ هذا الاتفاق وفقا للمادة العاشرة من اتفاقية جات ١٩٩٤.

المادة ١٣

اذا أصبح من الضروري أثناء تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة، تأخير التحديد النهائى لهذه القيمة الجمركية يكون من حق مستورد السلع مع ذلك سحبها من الجمارك اذا قدم المستورد - حيثما يطلب ذلك - ضمانات كافية في شكل كفالة أو وديعة أو أي صك مناسب، لتغطية دفع الرسوم التي قد تخضع لها السلع في نهاية الأمر. وينص تشريع كل عضو على هذه الظروف.

المادة ١٤

تكون الملاحظات الواردة في الملحق الأول لهذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ منه، وتفسر مواد الاتفاق وتطبق جنبا الى جنب مع الملاحظات المرفقة الخاصة بها. كذلك يكون الملحقان الثانى والثالث جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة ١٥

١- في هذا الاتفاق:

(أ) تعنى "القيمة الجمركية للسلع المستوردة" قيمة السلع لأغراض فرض رسوم جمركية قيمية على السلع المستوردة؛

(ب) يعنى "البلد المستورد" البلد أو المنطقة الجمركية المستوردة؛

(ج) يشمل مصطلح "المنتجة" المزروعة والمصنوعة والمستخرجة.

٢- في هذا الاتفاق:

(أ) تعنى عبارة "السلع المطابقة" سلع تتطابق في كل النواحى، بما في ذلك الخصائص المادية والنوعية والجودة والسمعة التجارية، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر الى استبعاد السلع المتوافقة فيما عدا ذلك من تعريف السلع المطابقة؛

(ب) تعنى "السلع المماثلة" السلع التى تكون لها، وان لم تكن مشابهة في كل النواحى، خصائص مشابهة ومكونات مادية مشابهة تمكنها من أداء نفس وظائفها، ومن قابليتها للتبادل معها تجاريا. ومن بين العوامل التى ينبغى بحثها عند تحديد ما إذا كانت السلع مماثلة جودة السلع وسمعتها التجارية ووجود علامة تجارية لها من عدمه؛

(ج) لا يشمل تعبيرا "السلع المطابقة" و"السلع المماثلة"، حسب الحالة، السلع التى تجسد أو تعكس الهندسة والتطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسوم التى لم يتم إدخال أي تعديلات عليها بمقتضى الفقرة ١(ب) "٤" من المادة ٨ بسبب أن هذه العناصر قد تم تنفيذها في البلد المستورد؛

(د) لا تعتبر السلع "سلع مطابقة" أو "سلع مماثلة" ما لم تكن قد أنتجت في نفس البلد الذي أنتجت فيه السلع التى يجري تقييمها؛

(هـ) لا تؤخذ السلع التى ينتجها شخص آخر في الاعتبار الا حين لا توجد سلع مطابقة أو سلع مماثلة حسب الأحوال ينتجها نفس الشخص الذي ينتج السلع التى يجري تقييمها.

٣- في هذا الاتفاق تعنى عبارة "سلع من نفس الفئة أو النوع" السلع التى تدخل في مجموعة أو دائرة من السلع التى تنتجها صناعة معينة أو قطاع صناعى معين، وتشمل السلع المطابقة أو المماثلة.

٤- في مفهوم هذا الاتفاق لا يعتبر الأشخاص مرتبطين الا اذا:

(أ) كانوا موظفين أو مديرين أحدهم لدى الآخر؛

(ب) كان معترفا بهم قانونا كشركاء في العمل؛

(ج) كانوا صاحب عمل ومستخدميه؛

(د) كل شخص يملك أو يسيطر أو يحتفظ بشكل مباشر أو غير مباشر بخمسة في المائة من الحصص أو الأسهم التي لها حق التصويت أو كليهما؛

(هـ) كان أحدهما يشرف على الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛

(و) أو كان كلاهما خاضعا بشكل مباشر أو غير مباشر لاشراف شخص ثالث؛

(ز) أو كانوا معا يشرفون بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص ثالث؛

(ح) أو كانوا من أفراد نفس الأسرة.

٥- يعتبر الأشخاص الذين تربطهم علاقة عمل يكون أحدهم بمقتضاها هو الوكيل الوحيد أو الموزع الوحيد أو صاحب الامتياز الوحيد للآخر مرتبطين في مفهوم هذا الاتفاق اذا انطبقت عليهم معايير الفقرة ٤.

المادة ١٦

من حق المستورد أن يحصل، بناء على طلب مكتوب، على تفسير مكتوب من ادارة الجمارك في البلد المستورد عن الكيفية التي حددت بها القيمة الجمركية لسلعه المستوردة.

المادة ١٧

ليس في هذا الاتفاق ما يعنى تقييدا أو تشكيكا في حقوق الادارات الجمركية في أن تقتنع بصدق أو دقة أي بيان أو وثيقة أو اعلان يقدم للجمارك لأغراض التقييم.

# الجزء الثاني

## الإدارة والمشاورات وتسوية المنازعات

### المادة ١٨

### المؤسسات

١- تشكل بمقتضى هذا لجنة معنية بالتقييم الجمركي (يشار اليها في هذا الاتفاق باسم "اللجنة") تتألف من ممثلي كل الأعضاء. وتنتخب اللجنة رئيسها وتجتمع عادة مرة كل سنة، أو وفق الأحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق، بغية اتاحة الفرصة للأعضاء للتشاور في المسائل المتعلقة بنظام التقييم الجمركي، لدى أي عضو بقدر ما قد يؤثر على سير الاتفاق أو تعزيز أهدافه وللاضطلاع بأي مسؤوليات أخرى قد يسندها اليها الأعضاء. وتعمل أمانة منظمة التجارة العالمية كأمانة للجنة.

٢- تشكل لجنة فنية معنية بالتقييم الجمركي (يشار اليها في هذا الاتفاق باسم "اللجنة الفنية") تحت اشراف مجلس التعاون الجمركي، وتتولى المسؤوليات الواردة في الملحق الثاني بهذا الاتفاق، وتعمل وفقا لقواعد الاجراءات الواردة فيه.

### المادة ١٩

### المشاورات وتسوية المنازعات

١- يطبق تفاهم تسوية المنازعات على المشاورات وتسوية المنازعات بمقتضى هذا الاتفاق ما لم ينص على غير ذلك.

٢- اذا رأى أي عضو أن هناك ما يبطل المزايا التي يتيحها له هذا الاتفاق بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يعرقل انجاز أي من أهداف هذا الاتفاق، نتيجة تصرفات عضو آخر أو أعضاء آخرين جاز له بغية التوصل الى حل مرض للطرفين، أن يطلب اجراء مشاورات مع العضو أو الأعضاء المعنيين. وينظر كل عضو بعين العطف الى أي طلب من عضو آخر لاجراء المشاورات.

٣- تقدم اللجنة الفنية المشورة والمساعدة للأعضاء الداخلين في مشاورات عند طلبها.

٤- يجوز لفريق تحكيم أنشئ لبحث نزاع متعلق بأحكام هذا الاتفاق أن يطلب من اللجنة الفنية، بناء على طلب أحد أطراف النزاع أو بمبادرة منه، بحث أي مسائل تتطلب دراسة فنية. ويحدد فريق التحكيم اختصاصات اللجنة الفنية في النزاع المعين، ويحدد مهلة زمنية لتلقي تقرير اللجنة الفنية ويأخذ فريق التحكيم تقرير اللجنة الفنية في اعتباره. فاذا لم تستطع اللجنة الفنية التوصل الى توافق للآراء في مسألة أحيلت اليها بمقتضى هذه الفقرة يتيح فريق التحكيم لأطراف النزاع فرصة لعرض آرائهم أمامه.

٥- لا يتم الإعلان عن المعلومات السرية المقدمة الى فريق التحكيم دون تصريح رسمي من الشخص أو الهيئة أو السلطة التي قدمت هذه المعلومات. واذا طلبت هذه المعلومات من فريق التحكيم و لم يكن مصرحا له بافشائها، يقدم ملخصا غير سري لهذه المعلومات يأذن به الشخص أو الهيئة أو السلطة التي قدمت المعلومات.

## الجزء الثالث

## المعاملة الخاصة والتفضيلية

### المادة ٢٠

١- يجوز للدول النامية الأعضاء التي ليست طرفا في الاتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة التي عقدت في ١٢ نيسان/ أبريل ١٩٧٩ أن تؤجل تطبيق أحكام الاتفاق الحالي لفترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية بالنسبة لهؤلاء الأعضاء. وعلى البلدان النامية الأعضاء التي اختارت تأجيل تطبيق الاتفاق أن تبلغ المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بذلك.

٢- بالاضافة الى الفقرة ١ يجوز للبلدان النامية الأعضاء التي ليست طرفا في الاتفاق بشأن تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المعقودة في ١٢ نيسان/ أبريل ١٩٧٩ أن تؤجل تنفيذ الفقرة ٢(ب) '٣' من المادة ٦ لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات عقب تطبيقها لكل أحكام الاتفاق الأخرى. وعلى البلدان النامية الأعضاء التي اختارت تأجيل تطبيق الأحكام المحددة في هذه الفقرة ابلاغ المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بذلك.

٣- تقدم البلدان المتقدمة الأعضاء المساعدة الفنية للبلدان النامية الأعضاء التي تطلبها بالشروط التي يتفق عليها الطرفان. وعلى هذا الأساس تضم البلدان المتقدمة الأعضاء برامج للمساعدة الفنية يمكن أن يكون من بين ما تتضمنه تدريب العاملين والمساعدة في اعداد إجراءات التنفيذ والوصول الى مصادر المعلومات المتعلقة بمناهج التقييم الجمركي، والمشورة في تطبيق أحكام هذا الاتفاق.

## الجزء الخامس

## أحكام ختامية

### المادة ٢١

### التحفظات

لا يجوز ابداء تحفظات على أي من أحكام هذا الاتفاق دون موافقة الأعضاء الآخرين.

المادة ٢٢

التشريع الوطني

١- يكفل كل عضو توافق قوانينه ولوائحه واجراءاته الادارية مع أحكام هذا الاتفاق في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء تطبيق هذه الأحكام.

٢- على كل عضو ابلاغ اللجنة بأي تغييرات في قوانينه ولوائحه ذات الصلة بهذا الاتفاق، وفي ادارة هذه القوانين واللوائح.

المادة ٢٣

المراجعة

تقوم اللجنة سنويا بمراجعة تنفيذ وسير هذا الاتفاق مع مراعاة أهدافه. وتبلغ اللجنة سنويا مجلس التجارة في السلع بالتطورات التي جرت أثناء المدة التي تغطيها هذه المراجعات.

المادة ٢٤

الأمانة

تقوم أمانة منظمة التجارة العالمية بخدمة هذا الاتفاق الا بالنسبة للمسؤوليات المسندة تحديدا الى اللجنة الفنية والتي تقوم بخدمتها أمانة مجلس التعاون الجمركي.